

## أمر عدد 2254 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط مقادير منحة العمل البرلماني المسندة لفائدة أعوان وعملة المجلس الوطني التأسيسي

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أبريل 1991 المتعلق بإحداث منحة العمل البرلماني لفائدة أعوان وعملة المجلس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول -** تضبط مقادير منحة العمل البرلماني المسندة لفائدة الأعوان والعملة المباشرين بالمجلس الوطني التأسيسي والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 18 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري لمنحة العمل البرلماني (بحساب الدينار)	الرتبة/الوحدة
170	مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
165	مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
160	مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
135	متصرف لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
125	متصرف مساعد لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
120	كاتب لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
110	مستكتب لمجلس النواب والرتب المعادلة لها
100	عون استقبال لمجلس النواب والرتب المعادلة لها

125	العملة من الوحدة الثالثة
115	العملة من الوحدة الثانية
105	العملة من الوحدة الأولى

**الفصل 2 -** يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من تاريخ صدوره.

**الفصل 3 -** رئيس المجلس الوطني التأسيسي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 3 جوان 2013.**